

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرجاء عند الرد ذكر رقم  
( )



## بنك السودان المركزي

العنوان التلغرافي: البنك

تعنون المراسلات برسم المحافظ

ص ب : 313

النمرة: ب س م / ا ع ت ج م / 23

التاريخ 25 رجب 1428هـ

الموافق: 9 اغسطس 2007م

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم ( 2007/14 )

معنون لكافة المصارف

### الموضوع / جواز النص في عقود المعاملات على حبر الضرر

#### في حالة مطل الغني

في إطار سعي بنك السودان المركزي الدائم لتطوير العمل المصرفي الاسلامي وحفاظا على موارد المصارف التي تتعرض احيانا للتآكل بسبب تأخير او عدم سداد بعض العملاء المقتردين لالتزاماتهم المالية تجاه المصارف (مطل الغني) واستنادا على الفتوى المقدمة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية حول مطل الغني، فقد تقرر الآتي:

1. ان تتعامل المصارف مع العملاء محل الثقة وذلك حسب الاسس والضوابط الصادرة من بنك السودان المركزي في هذا الخصوص، علاوة على التحوط بالحصول على الضمانات الكافية وتوثيقها بصورة تمكنها من تسييلها بسهولة متى ما دعت الضرورة لذلك.
2. ان يتضمن العقد المبرم بين البنك والعميل في صيغ المعاملات الاسلامية نصا واضحا يحفظ للبنك الحق في المطالبة بجبر الضرر الناشئ عن المطل بحيث يحدد حجم الضرر وفقا لنتائج اعمال المصرف في فترة المطل بشرط ان لا يكون هنالك ثمة تواطؤ بين المصرف وعميله على فترة التمديد في مقابل نتائج اعمال المصرف..

ع/ بنك السودان المركزي

نجوى شيخ الدين محمد

عصماء مندور المهدي

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي